يمكنه الجمعة في طريقها ويتضرر بتخلفه عن الرفقة وهل يجوز قبل الزوال قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي قولان اصحهما عدم الجواز وهو قول احمد قال الا ان يكون سفر
جهاد والبيع بعد الزوال مكروه وبعد الاذان الثاني حرام لكنه يصح عند ابي
حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد لا يصح **فصل** واختلفوا في الكلام في
حال الخطبة لمن لا يسمعها فقال الشافعي واحمد يجوز والمستحب الانصات وقال
ابو حنيفة لا يجوز الكلام حينئذ سواء سمع او لم يسمع وقال مالك الانصات واجب
سواء قرب او بعد واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن يسمعها فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي في القديم يحرم الكلام على المستمع والخاطب الا ان مالكا اجاز
الكلام للخاطب خاصة فيما فيه مصلحة الصلاة بجواب يزجر الداخلين عن
تخطي الرقاب فان خاطب انسانا بعينه جاز لذلك الانسان ان يجيبه كما فعل
عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي في الام لا يحرم عليهما الكلام بل يكره
والمشهور عن احمد انه يحرم على المستمع دون الخاطب **فصل** ولا تصح الجمعة
عند الشافعي الا في ابنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلد او قرية وقال
مالك القرى التي تجب الجمعة فيها ما اذا كانت بيوتها متصلة وفيها مسجد وسوق
وقال ابو حنيفة لا تصح الجمعة الا في مصر جامع لهم سلطان فان خرج اهل
بلد الى خارج المصر فاقاموا الجمعة لم تصح عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
تصح اذا كان قريبا من البلد كمصلى العيد **فصل** والمستحب ان لا تقام الجمعة
الا باذن السلطان فان اقيمت بغير اذنه صحت عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة لا تنعقد الجمعة الا باذن السلطان **فصل** لا تنعقد الجمعة
الا باربعين الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تنعقد باربعة وقال مالك
تنعقد بما دون الاربعين غير انها لا تجب على الثلاثة والاربعة وقال

الاوزاعي



الاوزاعي وابو يوسف تنعقد بثلاثة وقال ابو ثور الجمعة كسائر الصلوات متى
كان هناك ماموم وخطيب صحت فلو اجتمع اربعون مسافرا واقاموا
الجمعة لم تصح وقال ابو حنيفة تصح اذا كانوا في موضع الجمعة وهل تنعقد
الجمعة بالعبيد والمسافرين قال ابو حنيفة ومالك تنعقد وقال الشافعي
واحمد لا تنعقد وهل يجوز ان يكون المسافر والعبد اماما في الجمعة قال
ابو حنيفة والشافعي ومالك في رواية اشهب يجوز ويسقط فرضهما
بالجمعة وقال مالك في رواية ابن القاسم واحمد في رواية لا يجوز وهل
تصح امامة الصبي في الجمعة ام لا للشافعي قولان احدهما نعم كالبالغ والثاني
لا لعدم سقوط فرضه بالجمعة اذ لا فرض عليه وهذا القول الثاني مذهب
ابي حنيفة ومالك واحمد لانهم منعوا امامته في الفرائض فالجمعة اولى
والاصح من مذهب الشافعي عند اكثر اصحابه الجواز قال امام الحرمين
موضع الخلاف ما اذا تم العدد بغيره واما اذا تم به فلا جمعة **فصل**
واذا احرم الامام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه قال ابو حنيفة ان كان
قد صلى ركعة وسجد فيها سجدة اتمها جمعة وقال مالك ان انفضوا بعد
ما صلى ركعة بسجدتيها اتمها جمعة وللشافعي اقوال اصحها انها تبطل ويتمها
ظهرا وهو قول احمد وان انفضوا في الخطبة لم يحتسب المفعول في غيبتهم بلا
خلاف لفوات المقصود وان عادوا قبل طول الفصل بني على الخطبة وبعد طوله
قولان اصحهما وجوب الاستيناف **فصل** ولا تصح الجمعة الا في وقت الظهر
عند الثلاثة وقال احمد بالجواز قبل الزوال ولو شرع في الوقت ومدها حتى
خرج الوقت اتمها ظهرا عند الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل صلاته بخروج الوقت
ويبتدي الظهر وقال مالك اذا لم تصل الجمعة حتى دخل وقت العصر صلى فيه

Copyright © King Saud University